عين – البلاغ رقم ١٢١٢/٢٠٠٣، *لانزاروتي ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: ماريا كونسبسيون لانزاروتي سانشيز، وماريا ديل بيلار لانزاروتي سانشيز وآنجيل راؤول لانزاروتي سانشيز (يمثلهم محام هو السيد خوزيه لويس مازون كوستا)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إعطـــاء قيمة إثباتية لشهادات ونفيها بالنسبة لصور مستنسخة معتمدة من وثيقة؛ ونزاهة المحكمة

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة لإثبات ادعاء حدوث انتهاكات

المسائل الموضوعية: المساواة أمام المحاكم، والمساواة في وسائل الدفاع، ونزاهة المحكمة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصـــحاب البلاغ المقدم في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ هم ماريا كونسبسيون لانزاروتي سانشيز وماريا ديل بيلار لانزاروتي سانشيز وآنجيل راؤول لانزاروتي سانشيز، وهم مواطنون أسبان يدعون أنهم ضحايا انتهاكات إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ودخل البروتوكول الإضافي حيّز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل أصحاب البلاغ محام هو السيد خوسيه لويس مازون كوستا.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

عرض الوقائع

٢-١ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، قدّم والد أصحاب البلاغ، السيد لانزاروتي، طلباً لإدراجه في سجل الطلبات المقدمة بموجب القانون رقم ١٩٨٤/٣٧ المتعلق بالاعتراف بحقوق أفراد القوات المسلحة والخدمات التي قدموها إبان الحرب الأهلية الإسبانية. وكان السيد لانزاروتي قد وقّع في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على هذا الطلب الذي أُرسل إلى المدير العام لتكاليف الموظفين في مدريد. وعندما لم يتلقَّ رداً، أرسل السيد لانزاروتي طلبه مرة ثانية بالبريد المسجل في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

٢-٢ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قررت الإدارة العامة لتكاليف الموظفين والمعاشات العامة في وزارة المالية الاعتراف بحقوق السيد لانزاروتي بموجب القانون رقم ١٩٨٤/٣٧ كضابط سابق برتبة رائد في القوات الجوية، واعتبر تاريخ تقاعده ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧. ومُنح راتباً تقاعدياً يعادل ٩٠ في المائة من راتبه اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٧، وهو أول يوم في الشهر التالي لتقديم الطلب موضوع النظر المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢-٣ وقدم السيد لانزاروتي طلب استئناف إلى الإدارة العامة لتكاليف الموظفين التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والمالية، يطلب فيه صرف راتبه التقاعدي اعتباراً من تاريخ سابق هو ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، أي تاريخ تقديم الطلب الأصلي. وقبل اتخاذ قرار، طلبت منه الإدارة العامة تقديم صورة مستنسخة معتمدة من الطلب الذي قدمه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ففعل ذلك. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، رفضت الإدارة العامة هذا الطلب. ووفقاً لأصحاب البلاغ، اعتبرت الإدارة العامة الصورة المستنسخة المعتمدة غير صالحة، رغم أنها مصدّقة من وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية نفسها في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (كما ورد ذلك). ورُفض في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ الاستئناف الذي قدمه السيد لانزاروتي إلى المحكمة الاقتصادية الإدارية المركزية. وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدم طلباً لاستئناف هذا الحكم إلى دائرة المنازعات الإدارية في المحكمة العليا الوطنية.

٢-٤ وتوفي والد أصحاب البلاغ أثناء سير الاستئناف أمام المحكمة العليا، وعثروا في مقتنياته على صورة مستنسخة معتمدة أخرى (مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) من الطلب الذي قدمه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وأُرسلت هذه الصور المستنسخة إلى المحكمة العليا في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا الاستئناف واعتبرت أنه لم يتم إثبات أن الطلب قُدّم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ لأن إفادات إدارة المالية الإقليمية في مورسيا تشهد بعدم وجود سجل باستلام طلبات السيد لانزاروتي. وترى المحكمة أن هذا الدليل أبطل الوثائق "المربكة" التي قدمها أصحاب البلاغ. وخلصت المحكمة إلى القول بانطباق المادة ٧-٢ من قانون متقاعدي الدولة، التي تنص على نفاذ النتائج الاقتصادية المترتبة على حكم ما في اليوم الأول من الشهر التالي لتقديم الطلب المعني، وأن الطلب الذي استُلم في قضية السيد لانزاروتي هو فقط ذلك المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وأضافت المحكمة أن على أصحاب البلاغ، وليس الجهة المدعى عليها (الإدارة) كما يدعون، تقديم الدليل على وجود طلبي كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٥. ويدعي أصحاب البلاغ أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا يقبل تصريحاً صادراً عن طرف واحد هو الجهة المدعى عليها باعتباره دليلاً لا يدحض، وهذا التصريح هو تحديداً شهادة إدارة المالية الإقليمية في مورسيا. كما يقول أصحاب البلاغ إن الحكم لم يُشر إلى الصورة المستنسخة المعتمدة الثانية. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدّم أصحاب البلاغ التماساً من أجل نقض حكم المحكمة العليا، وادعوا فيه أن الصورة المستنسخة عام ١٩٩٤ لم تؤخذ في الاعتبار.

وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا الالتماس المقدم لنقض الحكم مؤكدة أنها درست الوثيقة المعنية دراسة دقيقة لكنها لم تمنحها قيمة إثباتية في ضوء الشهادة السلبية المقدمة من إدارة المالية الإقليمية في مورسيا.

٢-٥ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم أصحاب البلاغ دعوى إلى المحكمة الدستورية يطالبون فيها بإنفاذ حقوقهم الدستورية. وادعوا: `١` أن عدم قيام المحكمة العليا بإصدار حكم بشأن الصورة المستنسخة المعتمدة الثانية كان إجراءً تعسفياً؛ `٢` أن رفض المحكمة العليا إعطاء قيمة إثباتية للصورة المستنسخة المعتمدة كان تعسفياً بشكل واضح وانتهك الحق في المساواة في وسائل الدفاع، لأن الشهادة السلبية التي قدمتها إدارة المالية الإقليمية في مورسيا لقيت قبولاً محابياً لدى المحكمة. وأشاروا إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ترى أن إعطاء وزن أكثر مما ينبغي للأدلة المقدمة من أحد الطرفين هو بمثابة انتهاك للحق في المساواة في وسائل الدفاع.

٢-٦ وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، قدم أصحاب البلاغ طلباً لتوسيع نطاق دعوى المطالبة بإنفاذ حقوقهم الدستورية فيما يتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي رفضت فيه التماس نقض الحكم. وادعى أصحاب البلاغ أن المحكمة العليا حكمت بطريقة تعسفية وغير نزيهة. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفضت المحكمة الدستورية دعوى المطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية وطلب توسيع نطاق تلك المطالبة. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن المحكمة لم تبت في الشكوى المتعلقة بالمساواة في وسائل الدفاع واتهمت محامي أصحاب البلاغ بعرض الشكوى بطريقة مربكة. وكان محامي أصحاب البلاغ قد أقام دعوى، في قضية أخرى، ضد اثنين من القضاة الثلاثة الذين يشكلون غرفة المحكمة الدستورية التي نظرت في دعوى الحقوق الدستورية. ومع ذلك، لم يمتنع هؤلاء عن المشاركة في النظر في الاستئناف. كما رأت المحكمة أنها لا يمكن أن تنظر في الالتماس المتعلق بنقض الحكم لأن التشريع الذي ينص على هذا السبيل من سبل الانتصاف، وهو تحديداً قانون تنظيم الهيئة القضائية، لا ينطبق على المحكمة الدستورية.

٢-٧ ورأت المحكمة الدستورية في حكمها عدم وجود ما يجعلها تراجع الأسباب التي دفعت هيئة قضائية إلى إعطاء أحد الأدلة مصداقية أكبر من غيره. وأوضحت أن المحكمة العليا قامت فعلاً بفحص الصورة المستنسخة المعتمدة عام ١٩٩٤ على النحو الملائم، وأنه لم يكن في وسعها أن تسلم بحدوث إغفال شكّل انتهاكاً للحق في الحماية القانونية الفعالة.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ وقوع العديد من الانتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويدّعون أن مبدأ المساواة في وسائل الدفاع قد انتُهك لأن المحكمة العليا وافقت، من دون أي سند قانوني، على الشهادة السلبية المقدمة من إدارة المالية الإقليمية في مورسيا كدليل غير قابل للدحض، ولم تعط أي قيمة إثباتية للأدلة الرسمية الأخرى التي قُدمت في شكل صور مستنسخة معتمدة. ويذكر أصحاب البلاغ حكماً صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣-٢ ويذكر أصحاب البلاغ أن الحجج التي استخدمتها المحكمة العليا الوطنية في حكمها وقرارها بشأن التماس نقض الحكم كانت "واضحة في عسفها" وشكلت "عدم تطبيق لأحكام العدالة". وترفض المحكمة العليا، من دون مبررات، الاعتراف بالقيمة الإثباتية للصور المستنسخة المعتمدة التي كانت عبارة عن وثائق رسمية.

٣-٣ ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن المحكمة العليا تصرفت تصرفاً متحيزاً وتجاوزت اختصاصها بقبولها الأدلة التي قدمتها الجهة المدعى عليها (الإدارة) ورفضها الأدلة التي قدمها أصحاب الشكوى على الرغم من أنها وثائق رسمية. ويرى أصحاب البلاغ أن الشهادة السلبية التي قدمتها إدارة المالية الإقليمية ومفادها عدم ظهور الطلب المقدم عام ١٩٨٥ في السجلات الرسمية، قد تعزى فقط إلى وضع ذلك الطلب في مكان غير معلوم أو فُقِد بسبب سوء التنظيم في الدوائر الإدارية.

٣-٤ ويشير أصحاب البلاغ إلى أن المحكمة الدستورية لم تبت في الشكوى المتعلقة بالمساواة في وسائل الدفاع واتهمت محامي أصحاب البلاغ، من دون وجه حق، بأنه عرض دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية بطريقة مربكة. وإضافة إلى ذلك، فإن تأكيد هذه المحكمة أنها لم تقبل التماس نقض الحكم بسبب عدم قابلية تطبيق قانون تنظيم الهيئة القضائية على المحكمة الدستورية غير صحيح لأن هذا القانون تم تطبيقه في قضايا سابقة. وأضافوا أن المحكمة الدستورية لم تكن محايدة لأن اثنين من القضاة الذين شاركوا في الإجراءات القضائية المتصلة بقضيتهم كانوا في السابق موضوع دعوى أقامها ضدهم محامي أصحاب البلاغ في قضية أخرى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات أصحاب البلاغ

٤-١ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أكدت الدولة الطرف أن البلاغ يشكل سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات وأنه من الواضح أنه لا يقوم على أي أساس، لأن أصحاب البلاغ يحاولون استعمال إجراءات تقديم البلاغات بموجب العهد لإثارة مسألة خضعت للفحص بصورة ملائمة ونزيهة وتم البت فيها مع المراعاة التامة للضمانات القضائية. وقد تمكن أصحاب البلاغ مراراً من الوصول إلى العدالة وحصلوا على قرارات معلّلة تماماً، ردت فيها الهيئات القضائية ردوداً مفصلة بشأن الادعاءات التي أثاروها. وتدعي الدولة الطرف أن المسألة التي أثارها أصحاب البلاغ تتعلق فقط بتقييم الأدلة لغرض تحديد التاريخ الذي قام فيه والدهم بتقديم طلب معين إلى السلطات، وأن اللجنة لا يحق لها أن تقوم مقام الهيئات القضائية المحلية. وتُذكّر الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا إلى المحاكم المحلية أو اللجنة الصورة المستنسخة الأصلية المعتمدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ أن المحاكم الإسبانية قد راعت مبدأ المساواة في وسائل الدفاع طوال المحاكمة. وفيما يتعلق بالوثائق التي قدمها أصحاب البلاغ، تذكر الدولة الطرف ما يلي:

(أ) لم يقدم أصحاب البلاغ إلى المحاكم المحلية أو اللجنة النسخة الأصلية من الوثيقة المزعومة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥؛

(ب) يُستشف من الوثائق التي قدمها أصحاب البلاغ أن الوثيقة المزعومة هي صورة مستنسخة تكاد تكون غير مقروءة وعليها ختم لا يُقرأ منه إلا التاريخ (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥) وقد طُبعت على وثيقة أخرى لا يمكن فك رموزها؛

(ج) يدعي أصحاب البلاغ وجود صورة مستنسخة معتمدة من النسخة الأصلية، مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ومع ذلك، فإن النسخة الوحيدة التي قدموها هي خطاب إحالة مؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ حرّره والد أصحاب البلاغ وهو مرسل إلى الإدارة العامة لتكاليف الموظفين والمعاشات التقاعدية، ويقول

فـــيه إن الصـــورة المستنسخة المعتمدة مرفقة به؛ بيد أنه لا أثر لهذه الصورة المستنسخة في الوثائق المقدمة سوى الإشارة إليها في خطاب الإحالة؛

(د) تظهـــر عبارة "الشهادة في ظهر الصفحة" في أسفل الهامش الأيمن من الوثيقة التي يشير أصحاب البلاغ إليها باعتبارها الصورة المستنسخة المعتمدة التي عثروا عليها بين أوراق والدهم، إلا أن هذه الشهادة الرسمية لم تقدم فقط إلى الدولة الطرف؛

(هـ) الوثـــيقة الـــتي يدعـــي أصـــحاب البلاغ أنها مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ صدرت بعد قرار ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي اتخذته الإدارة العامة لتكاليف الموظفين والمعاشات التقاعدية التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والمالية والذي منح والد أصحاب البلاغ حق الحصول على معاش يُدفع اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

(و) عـــندما طلبـــت المحكمة الاقتصادية والإدارية المركزية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من الســـيد لانزاروتي موافاتها بالطلب الأصلي المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، ادعى "أنه لم يتمكن من تقديم النســـخة الأصـــلية لأن الحقيبة اليدوية الجلدية السوداء التي كانت بها الوثيقة قد سُرقت عندما تعرض للسطو في الساعة ١٠/٣٠ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في مدينة فيلالبا". وفي المرة الأولى التي طُلب فيها إلى السيد لانزاروتي تقـــديم الطلب الأصلي قدّم ضمنه صورة مستنسخة مزعومة صادرة عن هيئة إدارية لا صلة لها بالمسألة موضوع النظر (مكتب تسجيل الأراضي)، و لم يقدّم النسخة الأصلية، كما كان يُفترض أن يفعل؛ وعندما طُلب منه نفس الشيء ثانية قدّم إفادة من الشرطة تتعلق بسرقة حقيبة يدوية، بيد أن الإفادة لم تتضمن أي معلومات عن محتويات الحقيبة التي سُرِقت.

٤-٣ وتلاحـــظ الدولة الطرف أن المسألة التي أثارها أصحاب البلاغ ذات صلة بالأدلة؛ وعليه، ولذلك يتعين على اللجنة تطبيق مبدأ طالما أكدته، ألا وهو أن تقييم الوقائع والأدلة يقع على عاتق المحاكم المحلية وليس اللجنة، إلا إذا كـــان تقييمها تعسفياً بصورة واضحة أو يشكل حرماناً من أحكام العدالة. ووفقاً للدولة الطرف، يشكل البلاغ سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات ولا يتسق مع أحكام العهد.

٤-٤ وفـــيما يتعلق بادعاء انتهاك مبدأ المساواة في وسائل الدفاع، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ تمكنوا مراراً من الوصول إلى العدالة، وأن الهيئات القضائية المختصة المحلية اتخذت في العديد من المرات إجراءات بشـــأن ادعاءاتهم. وقامت المحاكم المحلية بدراسة الوثائق التي قدمها السيد لانزاروتي ومقدمو البلاغ، بما في ذلك الصـــور المستنســـخة المعـــتمدة من الوثيقة الأصلية المزعومة. وكون تقييم هذه الهيئات للأدلة لم يدعم ادعاءات أصحاب البلاغ لا يعني أنها لم تُقيّم. وعدم موثوقية الوثائق المعنية لم يحمل من قِبل الإدارة العامة لتكاليف الموظفين فحسب بل حمل أيضاً المحكمة الاقتصادية والإدارية المركزية، والمحكمة العليا الوطنية والمحكمة الدستورية، على عدم إعطاء تلك الوثائق وزناً وعلى الاستنتاج أن الشهادات التي تنفي وجود الطلب المقدّم عام ١٩٨٥ في السِجلات العامة أكثر مصداقية من الصور المستنسخة المشكوك فيها التي قدمها أصحاب البلاغ.

٤-٥ وترى الدولة الطرف عدم صحة ادعاء أصحاب البلاغ أن الصورة المستنسخة المعتمدة الثانية التي عثروا علـــيها بـــين أوراق والدهم لم تؤخذ في الاعتبار. ففي المراحل الأولى من الإجراءات، قُدمت صورة مستنسخة

معـــتمدة مؤرخـــة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بيد أنها اعتُبرت غير كافية من قبل الإدارة العامة لتكاليف الموظفين والمحكمة الاقتصادية والإدارية المركزية على السواء. وقام أصحاب البلاغ لاحقاً بتقديم صورة مستنسخة معتمدة أخرى من الوثيقة الأصلية المزعومة، وكانت هذه المرة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وقد أعطتها المحكمة العلـــيا نفس القيمة الإثباتية التي أعطتها للصورة المستنسخة السابقة. وكما أشارت المحكمة الدستورية في دعوى المطالبة بالحقوق الدستورية، فإن ذلك لا يعني أن الوثيقة الثانية لم تخضع للتقييم؛ وكل ما في الأمر أنها اعتبرت غير كافـــية لتفوق الأدلة الأخرى التي تبيّن أن الطلب المؤكد الوحيد هو ذلك المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وواقع أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا الوطنية لا يشير صراحة إلى الوثيقة الجديدة التي قدمها أصحاب البلاغ (نسخة عام ١٩٩٤)، التي قالوا إنها مطابقة للصورة المستنسخة الأولى (عام ١٩٩٧)، لا يمكن تفسيره بأي حال على أنه إغفال يمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع.

٤-٦ وفـــيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ وجود تعسف واضح من جانب المحكمة العليا الوطنية، تدعي الدولة الطـــرف أن أصـــحاب البلاغ يخلطون بين الحق في الوصول إلى العدالة والحق في تقديم الأدلة المشروعة دفاعاً عن دعواهـــم وبين الحصول على قرار لصالحهم من المحاكم المحلية. فالفكرة التي تعتبر تقييم المحكمة العليا الوطنية للأدلة المقدمة خلال الإجراءات القضائية تقييماً تعسفياً لأنه لم يفض إلى النتيجة المرغوبة، تتعارض مع الجوهر بالذات للحق في الحمايـــة القانونية الفعالة. وتضيف الدولة الطرف أن استعمال العهد لإثارة مسألة حظيت بدراسة مستفيضة وتم البت فيها حسب الأصول ومع مراعاة جميع الضمانات القضائية يشكل سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات.

٤-٧ وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة بواسطة محكمة مختصة ونزيهة، تكرر الدولة الطرف تأكيد عدم صحة القول بـــأن المحكمة العليا الإقليمية قد تصرفت بشكل تعسفي. وتعترض الدولة الطرف على ادعاء أصحاب البلاغ أن المحكمة الدستورية لم تبت في الشكوى المتعلقة بالمساواة في وسائل الدفاع. ورأت المحكمة الدستورية بوضوح أن تقيـــيم المحكمـــة العليا للأدلة لم يتسم بأي شكل من أشكال التحامل على أصحاب البلاغ ولم يسلبهم الحق في الدفاع، رغم أن قرارها لم يكن في صالحهم. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية قد بتّت بوضوح في مسألة الحق في المساواة في وسائل الدفاع. وتلاحظ الدولة الطرف أن رأي المحكمة الدستورية الذي مفاده أن أصحاب البلاغ عرضوا قضيتهم في دعوى الحقوق الدستورية بطريقة مربكة لا يمكن بأي حال أن يعتبر تعسفياً أو متحـــيزاً. وفـــيما يتعلق برفض المحكمة الدستورية التماس نقض الحكم الذي قدمه أصحاب البلاغ، تبيّن الدولة الطـــرف، خلافاً لادعاء أصحاب البلاغ، أن التشريع القضائي المحلي الذي ينطبق على الإجراءات المعروضة على المحكمة الدستورية لا يتضمن حكماً ينص على التماس من هذا القبيل.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء تحيز المحكمة الدستورية لأنها ضمّت قاضيين سبق لمحامي أصحاب البلاغ إقامة دعوى ضدهما في قضية أخرى، تلاحظ الدولة الطرف ما يلي: `١` إن ادعاء التحيُّز الذي قدمه محامي أصحاب البلاغ يخصـــه هو شخصياً وليس موكليه؛ `٢` الدعوى المقدمة ضد القاضيين لا صلة لها بقضية أصحاب البلاغ؛ فقد قدمهـــا محامـــيهم في قضية أخرى كانت المحكمة قد رفضت فيها تغيير قرار برفض مقبولية دعوى لإنفاذ الحقوق الدســـتورية قدمهـــا هـــذا المحـــامي، وذلك لأنه لم يقدم التفويض الذي يخوله المشاركة في الإجراءات القضائية لـــلمحكمة، عـــلى الرغم من أنه قد أُمر بذلك؛ `٣` لقد رُفضت تلك الدعوى؛ `٤` الدعوى التي قُدمت ضد القاضـــيين وقرار رفضها كانا في تاريخ سابق لتقديم دعوى الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية؛ ولا يمكن

لمحامي أصحاب البلاغ الادعاء بأنه لم يعرف من هم القضاة الذين سينظرون في دعوى الحقوق الدستورية إلا إذا كان يجهل تماماً طريقة عمل المحاكم في الدولة، ولا يطلع على المذكرات التي أرسلها إليه مكتب المحكمة الدستورية؛ `٥` محامي أصحاب البلاغ يقدم هذه الادعاءات إلى اللجنة للمرة الأولى، ولم يعرضها مطلقاً من قبل على المحاكم المحلية؛ `٦` عقب رفض دعوى الحقوق الدستورية، كان بإمكان محامي أصحاب البلاغ أن يدرج في محضر المحاكمة أنه لم يكن على علم بتشكيل المحكمة، بيد أنه لم يفعل ذلك في أي وقت من الأوقات. وتدعي الدولة الطرف أنه ينبغي الحكم على نزاهة المحكمة انطلاقاً من الزاويتين الذاتية والموضوعية. وفيما يتعلق بالناحية الذاتية، لا يوجد ما يشير إلى أن تشكيل المحكمة يمكن أن يكون قد أضر بمصالح أصحاب البلاغ؛ وأي استنتاج آخر سيكون بمثابة إقرار بأن هوية محامي أصحاب البلاغ أثّرت في قرار المحكمة، الشيء الذي لم يُثبت قط. وتشير الدولة الطرف إلى أن التقييم الموضوعي للنزاهة يستوجب إثبات حقائق معينة تبرر التساؤل بشأن نزاهة المحكمة. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن جميع الهيئات المتعاقبة التي تناولت هذه المسألة أصدرت نفس الأحكام بشأن القضية الأساسية، وهي تحديداً تقييم الأدلة، وأن المحكمة الدستورية رأت أن تلك الهيئات تصرفت وفقاً للقانون. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود دليل يوحي بأن المحكمة الدستورية أبدت أي تحيز.

٥-١ ويؤكد أصحاب البلاغ في ردهم المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن الدولة الطرف انتهكت حقهم في المساواة في وسائل الدفاع، لأن المحاكم المحلية منحت الجهة المدعى عليها، أي الإدارة، ميزة على المدعين بإعطائها قيمة إثباتية للشهادة التي قدمتها وبرفضها إعطاء هذه القيمة الإثباتية لصور مستنسخة معتمدة تتمتع بموجب القانون الإسباني بنفس قيمة الوثيقة الأصلية. ويشير أصحاب البلاغ الى السوابق القضائية الإسبانية التي تعطي الصور المستنسخة المعتمدة نفس القيمة الإثباتية التي تعطيها للوثيقة الأصلية، ويذكرون المادة ٨-٣ من المرسوم الملكي رقم ١٩٩٩/٧٧٢ الذي كان نافذاً وقت صدور حكم المحكمة العليا الوطنية، والذي ينص على أن أي صورة مستنسخة معتمدة تتمتع بنفس صلاحية الوثيقة الأصلية. كما يذكرون أن الدولة الطرف تعترف في ممارساتها الإدارية بصلاحية الصور المستنسخة المعتمدة. ويُعد تزوير صورة مستنسخة معتمدة جرماً؛ وعليه، كان ينبغي للمحكمة العليا تعليق النظر في القضية وإحالتها إلى محكمة جنائية إذا كان لديها أدنى شك في صحة الصورتين المستنسختين المعتمدتين. إن اختصاص المحكمة العليا لا يشمل الحكم بعدم صلاحية وثيقة تعتبر رسمية بموجب القانون. ولم تذكر المحكمة الدستورية في قرارها أيضاً أن تينك الصورتين تعتبران وثائق رسمية وقدمتها بصورة خاطئة باعتبارها وثائق شخصية تترك للمحكمة حرية تقييمها. ويضيف أصحاب البلاغ أن وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية طلبت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ تقديم الوثيقة الأصلية أو صورة مستنسخة معتمدة حسب الأصول عن الطلب المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وعليه، فإن الهيئة الإدارية نفسها تعترف أن للصورة المستنسخة المصدّقة نفس قيمة الأصل.

٥-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن تعليقات الدولة الطرف على الوثائق التي قدموها (أنظر الفقرة ٤-٢ أعلاه) غير دقيقة. وعلى سبيل المثال، تذكر الدولة الطرف أن الختم الموضوع على الصورة المستنسخة المعتمدة عن الوثيقة الأصلية يكاد يكون غير مقروء، بينما وجدت المحكمة العليا، وفقاً لأصحاب البلاغ، أنه مقروء. والصورة المستنسخة التي اعتُمدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ صادرة عن الإدارة العامة لسجلات الأراضي التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والمالية وليست صادرة، كما تزعم الدولة الطرف، "عن هيئة إدارية لا صِلَة لها بالقضية قيد النظر".

٥-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن المحكمة العليا الوطنية أغفلت ذكر الصورة المستنسخة المعتمدة الصادرة عن الإدارة العامة لسجلات الأراضي في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والتي قدمها محامي أصحاب البلاغ في المراحل الأخيرة من الإجراءات باعتبارها وثيقة غير متوقعة ذات صلة جوهرية بالقضية. ويرى أصحاب البلاغ أن هذا الإغفال يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة حسب الأصول.

٥-٤ ويؤكد أصحاب البلاغ أن رفض المحكمة العليا الاعتراف بالطابع الرسمي للصورتين المستنسختين المعتمدتين، إذ اعتبرهما مجرد وثيقتين خاصتين، يتسم بالتعسف الواضح ويشكل حرماناً من العدالة في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن السلطة الممنوحة للقضاة فيما يتعلق بتقييم الوثائق تخضع لقيود رسمية تم تجاوزها في هذه القضية.

٥-٥ ويقول أصحاب البلاغ إن رفض المحكمة العليا الاعتراف بالقيمة الإثباتية للصورتين المستنسختين المعتمدتين ينتهك الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ونزيهة؛ وكان ينبغي للمحكمة العليا أن تدرك أن اختصاصها لا يشمل إصدار حكم بشأن ادعاء تزوير وثائق رسمية، فهذه مسألة من اختصاص المحاكم الجنائية.

٥-٦ ويذكر أصحاب البلاغ أنهم تعرفوا لأول مرة على هوية الأعضاء الثلاثة في غرفة المحكمة الدستورية التي أصدرت الحكم المتعلق بدعوى الحقوق الدستورية وقت إبلاغهم برفض الدعوى. وكان محامي أصحاب البلاغ قد أقام دعوى ضد القضاة الثلاثة تتعلق بالتشهير في سياق محاكمة جنائية، بعد أن قذفوه باتهامات تشهيرية على ما يزعم وذلك عندما أصدروا حكمهم في قضية حقوق دستورية خلاف قضية أصحاب البلاغ. وتم النظر في دعوى التشهير وفقاً للإجراءات المعمول بها. فقد طلب إلى الأطراف حضور إجراءات توفيق؛ وقام القضاة بالمثول أمام محكمة توفيق مثلهم أمامها محام للدولة. وكان القضاة قد قدموا شكوى ضد محامي أصحاب البلاغ إلى نقابة المحامين التي قررت عدم اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه. ورغم عدم رفع دعوى رسمية ضد القضاة، اتُخذ إجراء جنائي ضد هؤلاء القضاة، ومع ذلك شاركوا في قرار المحكمة الدستورية الذي قضى برفض دعوى الحقوق الدستورية التي قدمها أصحاب البلاغ. ويذكر أصحاب البلاغ أن المحكمة الدستورية قضت في دعوى سابقة أنه في حالة وجود خصومة بين محام وقاض لا يكون القاضي ملزماً بالانسحاب من الدعوى؛ بل يقرر الطرف المعني الذي يمثله المحامي استبداله أو الاحتفاظ به. ويدعي أصحاب البلاغ أن المحكمة الدستورية لم تطلعهم قط على هوية أعضاء المحكمة التي ستنظر في دعوى الحقوق الدستورية. كما ادعوا أن بعض العبارات المستخدمة في الحكم الصادر بشأن دعوى الحقوق الدستورية، مثل وصفها بأنها مربكة، هي دليل على عدم نزاهة القضاة. وكدليل آخر على عدم نزاهة المحكمة الدستورية، يضيف أصحاب البلاغ إلى ذلك قولهم إن المحكمة العليا سمحت في إحدى القضايا بتقديم دعوى تتعلق بالمسؤولية المدنية ضد ١١ قاضياً من قضاة المحكمة الدستورية وعددهم ١٢ بسبب قيامهم بإصدار حكم مخالف للقانون بشكل جليّ؛ وقام القضاة المعنيون بتقديم دعوى حقوق دستورية إلى المحكمة الدستورية ضد ذلك القرار، أي قدموا الدعوى لأنفسهم. ويضيف أصحاب البلاغ إلى ذلك قولهم إن المحكمة الدستورية ترفض نحو ٩٧ في المائة من دعاوى المطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية من دون النظر في الأسس الموضوعية لتلك الدعاوى، ويقولون إنها تتجاهل آراء اللجنة بشأن الشكاوى المقدمة ضد الدولة الطرف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تثبّتت اللجنة من أن هذه المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وترى اللجنة أن ادعاء عدم إعطاء قيمة إثباتية للصورتين المستنسختين المعتمدتين يشير أساساً إلى تقييم المحاكم الإسبانية للوقائع والأدلة. وتُذكّر اللجنة بسوابقها القضائية في هذا الشأن وتكرر التأكيد بأن المحاكم المحلية المعنية هي التي تتولى، بوجه عام، استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة، إلا إذا كان التقييم تعسفياً على نحو واضح أو يشكل حرماناً من العدالة. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا الوطنية ذكرت بوضوح، في رفضها التماس أصحاب البلاغ المتعلق بنقض الحكم، أنها قامت بتقييم اللصورة المستنسخة المعتمدة المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ورفضت إعطاءها قيمة إثباتية، وأن المحكمة الدستورية رفضت الاستئناف المتعلق بتوسيع نطاق دعوى الحقوق الدستورية المتعلقة بالتماس نقض الحكم. كما تلاحظ أن المحكمة الدستورية رأت أن المحكمة العليا قامت فعلاً بتقييم الوثيقة التي قدمها أصحاب البلاغ وأن تقييمها للأدلة لم يتسبب في إلحاق الضرر بهم ولم يسلبهم حق الدفاع. وعليه، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الأدلة الكافية لإثبات ادعائهم حدوث تعسف أو حرمان من العدالة في هذه القضية. وعملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة بالتالي أن ذلك الجزء من البلاغ المتعلق بادعاء انتهاك مبدأ الحق في المساواة في وسائل الدفاع وادعاء تعسف الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية العليا ينبغي اعتباره غير مقبول.

٦-٤ وفيما يتعلق بالشكوى المتصلة بادعاء عدم نزاهة المحكمة الدستورية، تلاحظ اللجنة أن الغرفة الثانية في المحكمة الدستورية قد رفضت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ استئنافاً قدمه محامي أصحاب البلاغ في قضية أخرى رفعها المحامي للمطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية وتم فيها رفض الدعوى لأنه لم يستوف الشروط القانونية التي تؤهله للعمل كمحام أمام المحكمة. وذكرت الغرفة أن هذا المحامي ألحق الضرر عمداً من خلال الطريقة التي تصرف بها في الإضرار بحقوق الشخص الذي عهد إليه بمهمة الدفاع عنه، وأمرت بإرسال نسخة من سجل الإجراءات القضائية إلى نقابة المحامين في مورسيا للنظر في السلوك المهني لمحامي أصحاب البلاغ. كما تحيط اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغ التي مفادها أن الدعوى الجنائية التي قدمها محاميهم ضد قضاة الغرفة الثانية في المحكمة الجنائية بسبب تصريحاتهم التي يزعم أنها تشهيرية قد سُحبت. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا، لأغراض مقبولية البلاغ، الأدلة الكافية لإثبات ادعائهم أن قرار قضاة الغرفة الثانية والملابسات التي أدت إلى الدعوى الجنائية التي سُحبت كان لهما تأثير في نزاهة المحكمة عندما اتخذت قرارها المتعلق بدعوى المطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية، التي أقامها أصحاب البلاغ وطلب توسيع نطاق تلك الدعوى. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من الشكوى غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) وجوب إحاطة صاحب البلاغ والدولة الطرف علماً بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]